اللغوي وهو غسل اليدين ويكون قوله ثم يدخل يده في الاناء
معطوفا على قوله فيغسل يديه يعني ثم بعد ان يغسل يديه ثلاثا
يدخل يديه في الاناء ان امكنه ادخالهما فيه فيأخذ الماء الا فرغ
في يده قدر حاجته للمضمضة من غير اسراف فيمضمض فاه
ثلاثا من غرفة واحدة ان شاء ومن ثلاث غرفات ذكر صفتين
ثانيتهما ارجح كما سيصرح به بعد واذ استاك المتوضي بأصبعه
بضم الهمزة مع تثليث الباء وبفتحها وكسرها كان لك فيه تسع
لغات وفيه لغة عاشرة أصبوع ويعني به هنا السبابة من يده
اليمنى ويروى باصبعيه يعني السبابة والابهام من اليد اليمنى
فحسن اي مستحب ظاهر على ما قال ابن عبد السلام ان الامر
كغيره قال ولو قيل انه عنده هو الاصل ما بعد وقيد التادلي كلام
الشيخ بانه اراد مع فقد غيره ليوافق ما في الرواية سمع ابن
القاسم من لم يجد سواكا فاصبعه يجزيه وكلامه محتمل لان يكون
اراد انه يستاك قبل المضمضة او معها او بعدها وليستحب
ان يستاك بيمينه لانه من باب العبادات لا من باب ازالة النجاسة
ويكون عرضا لا في اللسان فانه يستاك فيه طولا واحسن ما يستاك
به الاراك رطبا او يابسا الا الصايم فيكره له الاستياك بالرطب
والاستياك بالرمان والزنجبان فانهما يحركان عرق الجذام وبالمقعبة
فانه يتولد منه الاكلة والبرص وكذلك قضب الشعير والحلفا والعوا
المجهول مخافة ان يكون مما حذرته ثم بعد فراغه من المضمضة
يستنشق كما انظر ما فايدة قوله بأنفه فهل يكون الاستنشاق
بغير الانف وقوله واستنثره صرح بان الاستنثار عنده غير
الاستنشاق والمشهور انه سنة بمفرده فذا مفعول يستنشق

وحقيقة

وحقيقة الاستنشاق أنه يجعل يده يعني اصبعيه السبابة والابهام
من يده اليسرى على انفه ويرد الماء في خيشومه بريح الانف
ويشد اصبعيه على انفه لانه ابلغ من اخراج ما هناك كما يفعل
ذلك في استخاطه فالتشبيه في الصفة لا في الحكم فان لم يجعل اصبعيه
على انفه لا يسمى استنثارا وكره عند مالك لنهيه عليه الصلاة
والسلام عن امتخاط كامتخاط الحمار وانما كان بالیسار لانه من باب
ازالة الاذي ويغرفه اي يكفيه اقل من ثلاث اي ثلاث نمنمة مضمضات
في المضمضة واقل من ثلاث استنشاقات في الاستنشاق
هذا الذي اراده بما في المفعولات الا الغرفات يدل عليه قوله قبل
ويمضمض فاه ثلاثا ودليل ما ذكر انه صلى الله عليه وسلم توضأ
مرة مرة ومرتين مرتين ثم انتقل بين الفاضل والمفضول
بالنسبة الى الغرفات وبدأ بالمفضول فقال وله اي للمتوضي
مع ذلك اي ما ذكر من المضمضة والاستنشاق في غرفة واحدة
وله صورتان احداهما ان لا ينتقل الى الاستنشاق الا بعد
الفراغ من المضمضة والاخرى ان يتمضمض ثم يستنشق ثم
يتمضمض ثم يستنشق ثم يتمضمض ثم يستنشق والاولى افضل
للسلامة من تنكيس العبادة والثانية احسن اي اكمل وافضل
وهي ان يجعل ثلاث تمضمضات من ثلاث غرفات وثلاث استنشاقا
من ثلاث غرفات ويقع على وجهين ايضا احدهما ان يتمضمض
ثلاثا من ثلاث ثم يستنشق ثلاثا من ثلاث والاخر ان يتمضمض
بغرفة ثم يستنشق باخرى ثم يتمضمض بغرفة ثم يستنشق
باخرى هكذا والاول احسن لسلم من تنكيس العبادة ثم بعد
ان يفرغ من الاستنشاق والاستنثار يأخذ الماء بشماليه ثم

Copyright © King Saud University